

جملة نسبة احد المضروبين اليها كنسبة الواحد الى المضروب الاخر
وسياتيك ان هذه النسبة من خواصه انتهى وقد اعترض بعض
للسحاب على الحد الذي ذكره المص رحمه الله كغيره بان قال الضعيف
انما يكون على النسبة الشطرنجية يعني ان الضعف بمعنى المثلين
فعلی هذا اذا ضوعفت الخمسة اربع مرات تكون اربعين لا عشرين
واجيب بان الضعف في اللغة ايضا بمعنى المثل وهو المراد هنا
قال ابن المحدي رحمه الله لان حقيقة الضعيف حيث اطلق عند
المتكلمين على المتاد يراعى العلوم الهندسية التي هي مبادئ
هذا العلم مما يريد به وادبه ما اشارة المص يعني ابن البناء فيكون
تضعيف الخمسة بالاربع هو جمع مثل الخمسة اربع مرات فلا يراد
عليه انتهى واعلم ان الضرب ملاك الحساب واعماله وموافقة
العظمي فيما يعرض في الاعداد الطبيعية والاصناف الصناعية
فانه يحكمها بحسب الاضافة والقصوف بها في انواع المعدودات
بالتركيب ومن خواصه ان نسبة الخارج في الضرب لاحد
المضروبين كنسبة الثاني الى الواحد فيكون ضرب الواحد في
الخارج كضرب احد المضروبين في الثاني ويلزم من ذلك انه
سوى قسم الخارج على احد المضروبين خرج المضروب الاخر على
ما ياتي في الاعداد المناسبة التي يبني عليها الضرب واكثر الال
عمال الحسابية ويلزم من ذلك ان تكون عدة المنازل التي بين
الواحد واحد المضروبين كعدة المنازل التي بين المضروب
الثاني والخارج فترزة الواحد ومترزة الخارج طرفان ومترزة
المضروبين بعدد مما من الطرفين بعد واحد لان كل اعداد منها
نسبة هندسية فاعاد اسوسها على نسبة عدية فيج الطرين

بج

كجمع كل عدد دين بعدد مما من الطرفين بعد واحد يلزم من هذا ان
مجموع اس الواحد والخارج كمجموع اس المضروبين فاس الخارج
يقص عن مجموع اس المضروبين وعهد احو العلة في اسقاط الواحد
من مجموع اس المضروبين في الضرب بالاس لاني والعلة في وضع
اول مترزة من احد ان المضروبين تحت اخر مترزة من الاخر في الضرب
بالتتيل لاني ليستقط بذلك من مجموع منازلها مترزة واحدة
فيكون الباقي منازل الخارج علم تعريف الضرب فاذا قيل ضرب
ثلاثة في اربعة فالمطلوب تحصيل اربع ثلاثا ثم بعدة احاد الاربعة
او ثلاثا اربعا ثم بعدة احاد الثلاثة وذلك اثني عشر على كل تقدير
ومواي الضرب باعتبار العمل ينقسم ثلاثة اقسام ضرب بشقيل
لاحد المضروبين تحت منازل المضروب الاخر او يجانبا بحسب
كل من التائم والقائم وضرب بلا تتقيل ومواويع وضرب بنصف
تتقيل ومعلمه التبريع كاستياني وقبل الشروع في معرفة هذه
الاقسام الثلاثة يجب ان ضرب الاحاد في الاحاد فانه الاصل
الذي يبني عليه الضرب لان ضرب جميع الاعداد الالنية انما يضرب
فيه عدة العقود التي هي احاد وهي اشكالها الموضوع في منازلها
واستحتمارها اي ضرب الاحاد في الاحاد بسرعة سهيل للضرب
فهو القاعدة العظمى العميمة الجدوى مما يجب حفظه في صناعة الحسنا
ولهذا كان بعضهم يكرر صورته على نفسه كل يوم مرات عديدة
ومواي ضرب الاحاد في الاحاد مختصر في خمس واربعين صورة
لان الاحاد تسعة اعداد وكل عدد منها يضرب في كل واحد منها
وضرب تسعة في تسعة يحصل منه احاد وثمانون صورة لكن
تستقط منها ستة وثلاثين صورة للتكرار التي مذكور وتخصر

وهو

فيما